

التعليق

على

منظومة الكبائر

لأبي النجاء موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي
رحمه الله تعالى (٨٩٥-٩٦٨)

تأليف

أبي عبد الله محمد المصنعي

وفقه الله تعالى



زوائد المؤلفات على

كتب المنهج الدراسي الميسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أما بعد:

فهذا تعليق على منظومة الكبائر للحجّاوي، وهو موسى بن أحمد أبو النّجّاء، الحجّاوي، المقدسي، الحنبلي (٨٩٥ - ٩٦٨هـ) رحمه الله تعالى، وكان من أهل السنة، ومن أفقه أهل عصره، وقال ابن العماد الحنبلي: كان إماماً بارِعاً، أصوليّاً، فقيهاً، محدّثاً، ورِعاً. وله منظومة الآداب الشرعية، وتقع في ألف بيت.

وكان شرح منظومة الكبائر في دروة مختصرة بمدينة خوف المهرة، ووقع في الإلقاء شيء من الاختصار لضيق الوقت، والله الموفق.

كتبه

أبو عبد الله المصنعي

مارب ١٤٤٦

نص المنظومة

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَبْتَدِي ... كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّ
- ٢ - وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
- ٣ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ... بِ (كُبْرَى) وَ (صُغْرَى) قَسَمْتُ فِي الْمَجُودِ
- ٤ - فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعَّدُ ... بِأُخْرَى فَسَمِّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
- ٥ - وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ ... بِنَفْيِ لِإِيمَانٍ وَلَعْنِ مُبْعَدِ
- ٦ - كَشْرَكَ وَقَتْلَ النَّفْسِ إِنَّا بِحَقِّهَا ... وَأَكَلَ الرِّبَا وَالسَّحَرِ مَعَ قَذْفِ نُهْدِ
- ٧ - وَأَكَلَكَ أَمْوَالُ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ ... تَوَلَّيْتَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَدِ
- ٨ - كَذَلِكَ الزَّنَى ثُمَّ اللُّوَاطُ وَشَرِبَهُمْ ... خُمُورًا وَقَطَعَ لِلطَّرِيقِ الْمُهْدِ
- ٩ - وَسَرَقَةَ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكَلَ مَالِهِ ... بِبَاطِلٍ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ
- ١٠ - شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقٌّ لَوَالِدٍ ... وَغَيْبَةُ مُغْتَابِ نَمِيمَةٍ مُفْسَدِ
- ١١ - يَمِينُ غَمُوسٍ تَارَكَ لِصَلَاتِهِ ... مُصَلٍّ بِلَا طَهْرٍ لَهُ يُتَعَمَّدُ
- ١٢ - مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبَلَةٍ ... مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكَّدِ
- ١٣ - قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ ... إِسَاءَةٌ ظَنُّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ
- ١٤ - وَأَمِنْ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ ... لِذِي رَحِمٍ وَالْكَبِيرِ وَالْخَيْلَا أَعْدَدِ
- ١٥ - كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ ... أَوْ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى أَحْمَدِ
- ١٦ - قِيَادَةُ دِيوْتٍ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ ... وَهَجْرَةُ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوحِدِ
- ١٧ - وَتَرْكُ لِحْجٍ مُسْتَطِيعًا وَمَنْعُهُ ... زَكَاةً وَحُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ
- ١٨ - بِخُلْفٍ لِحَقٍّ وَارْتِشَاءٍ وَفِطْرُهُ ... بِلَا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعْبُدِ
- ١٩ - وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبِّنَا ... وَسَبُّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

- ٢٠ - مُصِرٌّ عَلَى الْعَصِيَانِ تَرَكُ تَنْزُهُ ... مِنْ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّ
- ٢١ - وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشَرَهَا ... عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مَمْهَدٍ
- ٢٢ - وَالْحَافِيهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ ... سِوَاهُ وَكَتَمَانَ الْعُلُومِ لِمُهْتَدٍ
- ٢٣ - وَتَصَوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ ... وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ وَتَصَدِيقُهُمْ زَدٍ
- ٢٤ - سُجُودٌ لغيرِ اللَّهِ دَعْوَةٌ مِنْ دَعَا ... إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ
- ٢٥ - غُلُولٌ وَنُوحٌ وَالتَّطْيِيرُ بَعْدَهُ ... وَآكُلٌ وَشَرِبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسَجَدٍ
- ٢٦ - وَجَوْرُ الْمُوصِي فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ ... لِمِيرَاثٍ وَرَاثٍ إِبَاقٌ لِعَبْدٍ
- ٢٧ - وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحُرَّةٍ ... وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قَبْلَةَ مَسْجِدٍ
- ٢٨ - وَمِنْهَا اكْتِتَابٌ لِلرَّبِّ وَشَهَادَةٌ ... عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌّ لِلتَّوَعُدِ
- ٢٩ - وَمَنْ يَدْعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ ... يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ
- ٣٠ - فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ ... وَلَسِيْمًا إِنْ يَنْتَسِبُ لِمُحَمَّدٍ
- ٣١ - وَغَشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ ... وَقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ سَفْدٍ
- ٣٢ - وَتَرَكُ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةٍ مَا لَكَ ... إِلَى الْقَنْ دَا طَبَعَ لَهُ فِي الْمَعْبَدِ



بسم الله الرحمن الرحيم

النظم للعلامة موسى ابن أحمد الحجاوي الحنبلي الدمشقي رحمه الله تعالى، والحنابلة الغالب عليهم أنهم من أهل السنة بخلاف الشوافع والمالكية والحنفية فإن الغالب عليهم أنهم من أهل المخالفات، إما أشاعرة وإما شيعة وإما صوفية، والله المستعان.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَبْتَدِي ... كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ
- ٢ - وَصَلَّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
- ٣ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ... بِ (كُبْرَى) وَ (صُغْرَى) قُسِّمَتْ فِي الْمَجُودِ
- ٤ - فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعَّدُ ... بِأُخْرَى فَيَسِمُ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
- ٥ - وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ ... بِنَفْيٍ لِإِبْرَاهَانَ وَلَعْنٍ مُبَعَّدِ

الشرح

- ١ - بدأ أولاً بالبسملة وبحمد الله عز وجل، ومن محاسن النظم أن يبدأ بالبسملة والحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم (بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ) حمداً كثيراً.
- ٢ - (هَادٍ وَمُهْتَدِي) الهادي: الدال على الخير، والمهتدي: الصالح، والمستجيب للنصح.
- ٣ - وهذه المقدمة في بيان معنى الكبيرة، قال (وَكُنْ عَالِمًا) كن أيها المسلم عالماً أن الذنوب جميعها تنقسم إلى قسمين كبائر وصغائر (بِ (كُبْرَى) وَ (صُغْرَى)) يعني كبائر وصغائر، (قُسِّمَتْ فِي الْمَجُودِ) إما يقصد بالمجود القرآن الكريم، أو المجود يعني القول الأجود، بمعنى

القول الصحيح الراجح أن الكبائر تنقسم إلى قسمين كبرى وصغرى، هذا من ناحية تقسيم الكبائر مطلقاً، ثم هذه الكبائر منها ما هو مخرج من الإسلام ومنها ما ليس مخرجاً من الإسلام، كما سيأتي.

٤ - (فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا) في الدنيا شرع إقامة الحد على فاعلها، كالزنا والسرقة والقتل ورمي المحصنات وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، كل ذنب أقيم على فاعله الحد فهو من كبائر الذنوب، (أَوْ تَوَعَّدُ بِأُخْرَى) يعني في الآخرة بالعذاب في النار أو في القبر فهذا يدل على أن هذا الذنب كبيرة من كبائر الذنوب كما نص عليه أحمد ورجحه المحققون من العلماء.

٥ - (وَرَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ) وهو ابن تيمية (أَوْ جَا وَعِيدُهُ بِنَفْيٍ لِإِيْمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعَّدٍ) ومن الكبائر ما جاء فيه الوعيد بنفي الإيْمَان نحو: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) الذي يؤدي الجيران مرتكب لكبيرة لنفي لإيْمَان في حقه، أو جاء اللعن على فاعله، مثل: (لعن الله السارق) السرقة من الكبائر لأن اللعن لا يكون إلا على الكبائر.

وليس هناك أحاديث تميز الصغائر عن الكبائر على وجه القطع بحيث تقول ليست كبيرة جزئاً، فَرُبَّ ذَنْبٍ تَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، كما في حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه قال: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً)، ما يظن أنها من الكبائر وهي من الكبائر.

فالشخص لا يرتكب الذنوب والأخطاء ويقول ليست كبائر، ربما تقول هذا القول والواقع أنها كبيرة وأنت لا تلقي لها بالاً؛ فتكون سبباً في عذابك: (عذبت امرأة في هرة حبستها...) حبست الهرة دون طعام ولم تبالي فعذبت فيها.

ما هو التعريف المختار؟ كل ذنب جاء فيه الحد في الدنيا، أو الوعيد في الآخرة، أو نُفِيَ عن فاعله الإيْمَان أو لُعِن.

- ٦ - كَشْرِكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا ... وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسَّحْرِ مَعَ قَذْفِ نُهْدٍ
- ٧ - وَأَكْلِكَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ ... تَوَلَّيْتَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَدٍ
- ٨ - كَذَاكَ الزَّئِي ثُمَّ اللُّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ ... خُمُورًا وَقَطْعُ لِلطَّرِيقِ الْمُهَدِّ
- ٩ - وَسَرَقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ ... بِبَاطِلٍ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ

الشرح

في هذه الأربعة الأبيات ذكر فيها عددًا كثيرًا من الكبائر.

٦ - (كَشْرِكٍ) الأول: الشرك، وهو: عبادة غير الله تعالى، أن تجعل لله تعالى ندًا في ربوبيته أو ألوهيته أو أسائه وصفاته.

هذا هو الشرك الذي هو أكبر الكبائر، كذلك أيضًا الشرك الأصغر الشرك الأصغر من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، هذا وعيد شديد.

(وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا) قتل النفس بغير حق من أكبر كبائر الذنوب، وقد جاء في الحديث المشهور: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». فهذا دليل على أنها من كبائر الذنوب، سواء قتل النفس في قضية شخصية أو في قضية عامة كثورة خارجية أو حرب قبيلة، يذهب ويقتل ولا يبالي، هذا واقع في كبائر الذنوب.

(وَأَكَلَ الرَّبَا) والربا، هو: ربا الفضل وربا النسيئة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: (هم سواء). كلهم من أصحاب الكبائر سواء كان هذا بطريقة صريحة أو بأخرى، بعضهم يدخل في التأمين، والتأمين من المعاملة الربوية، بعضهم يضع ماله في بنك ربوي بدون ضرورة؛ هذا أيضًا مرتكب لكبيرة...

(وَالسَّحَرِ) السحر: استخدام الجن للإضرار بالمسحور، والسحر أيضًا من كبائر الذنوب وأقبحها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآية، يكفر بعبادة الشياطين واستحلال ما حرم الله تعالى.

(مَعَ قَذْفِ نَهْدٍ) يعني: قذف المحصنات الغافلات، اتهام المسلمة أو المسلم بالزنا ونحوه دون بينة شرعية، هذا من كبائر الذنوب، وفيه الحد ثمانون جلدة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٧- **(وَأَكْلِكَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِيَاطِلٍ)** أكل مال اليتيم أو إتلافه من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

(تَوَلَّيْتَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبٍ جَحَدٍ) يعني الهروب حين يلتقي الصفان، قتال المسلم مع الكافر، **(جَحَدٍ)** المنكر للتوحيد، فيهرب بعض الناس من الصف، هذا من كبائر الذنوب، لأنه جبن وخور وتخذيل للمؤمنين المجاهدين، ودليله الحديث السابق.

٨- **(كَذَاكَ الزَّنى)** الزنا من أكبر كبائر الذنوب، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وأيضا الآيات في تحريم الزنا معروفة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

الرِّزَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢].

(ثُمَّ اللّٰوَطُ) وقد أهلك الله تعالى قوم لوط بسبب الشرك وبسبب اللواط أيضًا، وهؤلاء الذين يدعون إلى نكاح الرجل بالرجل يعتبرون من أفسد الناس دينًا ودنيا.

(وَشَرِبُهُمْ مُّخْمَرًا) الخمر: كل ما أسكر، من أي شيء صنع، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) نفى عنه الإيذان الواجب.

(وَقَطَّعَ لِلطَّرِيقِ الْمُهَدَّ). هذه تسمى بالحراقة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وليس هناك حد أشد من حد الحراقة.

٩- (وَسَرَقَةُ مَالِ الْغَيْرِ) السرقة قال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله السارق)، وقال:

(ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)، نفى الإيذان دليل على أنه مرتكب لكبيرة.

(أَوْ أَكَلَ مَالِهِ) أكل مال المسلم بباطل، سواء كان بحيلة قولية أو باليد أو بالفعل، كيف ما أخذ مال الناس بغير حق فهو مرتكب لكبيرة، دليله عن أبي أمامة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ»^(٢)، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»^(٣)، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. جاء عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة.

(١) عودًا من شجرة الأراك التي منها السواك.

(٢) وهي التي تلزم صاحبها، والمراد بها الغموس.

(٣) كاذب متعمد.

لكن هنا تنبيه هذه الأحاديث التي فيها (لا يؤمن) وما أشبه ذلك تحمل في حق الموحد على نفي الكمال الواجب، ليس بمؤمن كامل الإيمان؛ بل هو فاسق فاسق مجرم؛ لأنه مرتكب لكبيرة. وأما بالنسبة لمن يستحل فعل الكبائر فهذا كافر خارج من الإسلام، فالكفر أكبر وأصغر هكذا يقول أهل السنة، بخلاف الخوارج يقولون الكفر أكبر فقط، فمن فعل كبيرة خرج من الإسلام.

وهذا مخالف لما دلت عليه الآيات والأحاديث.



- ١٠ - شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقٌّ لَوَالِدٍ ... وَغِيْبَةُ مُغْتَابٍ نَمِيْمَةٌ مُفْسِدٍ
- ١١ - يَمِيْنٌ غَمُوسٌ تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ ... مُصَلٍّ بِلَا طَهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدٍ
- ١٢ - مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ ... مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكَّدِ
- ١٣ - قُنُوْطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ ... إِسَاءَةٌ ظَنٌّ بِاللَّهِ الْمُوَحِّدِ

الشرح

١٠ - (شَهَادَةُ زُورٍ) من الكبائر شهادة الزور وهي أن يشهد الإنسان بالباطل، سواء كان كذباً محضاً أو كان فيه تلبس وتدليس، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في ذكر الكبائر: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإِشْرَاكُ بالله، وعقوق الوالدين)، وكان متكئاً فجلس فقال: (ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور)، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت). الشهادة بالكذب شهادة زور.

وأما قول الزور فيشمل كل قول يخالف للقرآن والسنة.

(ثُمَّ عَقٌّ لَوَالِدٍ) عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه...). أخلاق المسلم تقاس ببره بوالديه، فمن لم يكن بارّاً بوالديه كان من أصحاب الأخلاق السيئة، حتى وإن ابتسم في الشارع أو عند الأصحاب فهذا لا يجعله من أصحاب الأخلاق الحسنة.

(وَغِيْبَةُ مُغْتَابٍ) الغيبة ذكرك أخاك في غيبته بما يكره بغير حق. سواء كان فيما يتعلق بعلمه أو ببدنه أو بعمله فهذا كله من الغيبة.

وهي أخطر الذنوب بعد الشرك على الإطلاق من ناحية كثرتها، فتجد أن الشخص يتعفف

عن الزنا والقتل ويحسن أخلاقه لكن إذا جاء إلى الغيبة هذا اللسان لا يكاد يقف.

(نَمِيمَةٌ مُفْسِدٌ) النميمة، هي: نقل الكلام على قصد التحريش ونحوه، مر النبي عليه الصلاة والسلام على قبرين يعذبان فقال: (أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة).

١١- (يَمِينٌ غَمُوسٌ) اليمين الغموس هي: الحلف الكذب على شيء مضى، وأخطرها ما تعلق بحقوق الخلق، كأن يقول: والله إن هذه السيارة لي. وليست له، أو يقول: والله إن هذا القلم لي، وليس له، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الكبائر: الشرك وعقوق الوالدين واليمين الغموس).

(تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ)، ترك الصلاة من أكبر الكبائر، والكبائر التي اختلف في كفر فاعلها أخطر من الكبائر التي لم يختلف في تكفيره، فالتلاعب بالصلاة والتساهل من أكبر الكبائر، قال عليه الصلاة والسلام: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه قال: (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه.

(مُصَلٍّ بِلَا طَهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدٍ) بدون طهارة عمدًا، وهذا مرتكب لكبيرة، وقال بعض العلماء يكفر. من صلى بغير وضوء متعمداً، فهذا على خطر.

١٢- (مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ) يقدم يؤخر في غير وقتها، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، أو صلى إلى غير القبلة متعمداً وهذا أيضاً على خطر، وربما يخرج من الإسلام إذا كان مستخففاً بالأمر.

(مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكَّدِ) لا تصح الصلاة بغير قرآن (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) والتعمد بترك القراءة سبب لبطلان الصلاة، وهذه كبيرة.

١٣- (قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) من الكبائر القنوط من رحمة الله تعالى، ومعنى القنوط أن يظن

الشخص أن الله عز وجل لا يرحمه ولا يغفر له، أو لا يعطيه، فهذا القنوط واليأس من كبائر الذنوب، لأنه لا يقنط من رحمة الله تعالى إلا بعد أن يقع في قلبه سوء الظن بالله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾.

(ثُمَّ قُلْ إِسَاءَةُ ظَنِّ بِالْإِلَهِ الْمَوْحِدِ) إساءة الظن بالله عز وجل أنه لا يعطي أو لا ينصر أو لا يفعل كذا إلا بواسطة، هذا أيضاً من أكبر الكبائر، وهو يعتبر أصلاً من أصول الشرك. الذي يعبد القبر أو يعبد الصنم أو يعبد النبي والصالح؛ لماذا جعل بينه وبين الله واسطة؟ لأنه أساء الظن بالله تعالى فظن أن الله سبحانه لا يجلب النفع ولا يدفع الضر إلا بواسطة؛ فاتخذ الوسائط.

وإساءة الظن بالله عز وجل صفة المشركين والمنافقين قال الله عز وجل في سورة الفتح في المشركين والمنافقين: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]

- ١٤ - وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ ... لِذِي رَحِمٍ وَالْكِبَرِ وَالْخَيْلَا اَعْدُدِ
- ١٥ - كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ ... أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى اَحْمَدِ
- ١٦ - قِيَادَةُ دِيُوْثٍ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ ... وَهَجْرَةُ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمَوْحِدِ
- ١٧ - وَتَرْكُ لَحِجٍّ مُسْتَطِيعًا وَمَنْعُهُ ... زَكَاةً وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ
- ١٨ - بِخُلْفٍ لَحِقٍ وَارْتِشَاءٍ وَفِطْرُهُ ... بِلَا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ

الشرح

١٤ - (وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللَّهِ) يعمل الذنب ويظن أن الله عز وجل لا يحاسبه عليه ولا يعذبه، وهذا من كبائر الذنوب، قال الله عز وجل: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (ثُمَّ قَطِيعَةٌ لِّذِي رَحِمٍ)، الرحم، ومعنى الرحم أقارب الشخص من جهة الأب ومن جهة الأم من الأصول والفروع والحواشي، وهو في حق النساء آكد، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قال الله تعالى: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ) متفق عليه.

(وَالْكِبَرِ وَالْخَيْلَا اَعْدُدِ) والكبر فسرته حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر). والخيلاء وهو نوع من الكبر، وقد جاء وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يمشي في حلة مرجل رأسه يتبختر خيلاً إذ خسف به الأرض).

١٥ - (كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»، (أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى اَحْمَدِ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وهو من أعظم الكذب إثماً.

١٦- (قِيَادَةُ دَيْوُثٍ) يعني من يقود بمعنى يدل على الفواحش، يقال فلان قَوَادٌ أو فلان قَوَادَةٌ بمعنى تدل على الفواحش، وديوث الذي يرضى بالفاحشة في أهله وفي بيته، في أمه في أخته في بنته في زوجته، هذا يسمى ديوثاً، عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ» حسنه الألباني.

(نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ) أن تطلق المرأة ثلاث طلاقات وتحرم على زوجها فيأتي شخص يتزوجها بقصد أن تحل للأول وترجع إليه، هذا النكاح باطل، والذي فعل هذا الفعل مرتكب لكبيرة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لعن الله المحلل والمحلل له).

(وَهَجْرَةُ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمَوْحِدٍ) هجرة بمعنى هجر وقطع الكلام والسلام، هجر المسلم الموحد بغير حق كبيرة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (هجر المسلم سنة كقتله)، وقال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

- ١٧ - وَتَرَكُ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا وَمَنْعُهُ ... زَكَاةً وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ
- ١٨ - بِخُلْفٍ لِحَقِّ وَارْتِشَاءً وَفِطْرُهُ ... بِلَا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ
- ١٩ - وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبَّنَا ... وَسَبُّ الْأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
- ٢٠ - مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ تَرَكُ تَنْزَهُ ... مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
- ٢١ - وَإِثْنَانِ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشَزُهَا ... عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ مُمَهَّدٍ

الشرح

١٧ - (وَتَرَكُ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا) إذا ترك الحج وهو مستطيع فهو مرتكب لذنوب وهذا على قول من قال: إن الأمر للفور وهم الحنابلة. يقول: من ترك الحج عند القدرة فهو آثم ومرتكب لكبيرة. أما من قال: الأوامر ليست على الفور بل على التراخي. فلا يوافق على هذا الذي ذكره الناظم. (وَمَنْعُهُ زَكَاةً) منع الزكاة من كبائر الذنوب وقد ذكر الله عز وجل في صفة الكفار أنهم لا يؤتون الزكاة: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾. وأيضًا الأحاديث في ذم مانع الزكاة كثيرة منها: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وذكر بقية الحديث في الإبل والبقر والغنم.

ويعذب بها في قبره، وربما يعذب في الحشر، وربما يصل به الأمر إلى أن يدخل النار. (وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ بِخُلْفٍ لِحَقِّ) يعني الحاكم سواء كان حاكمًا لدولة أو لمحافظة أو لمحكمة أو لقبيلة ممن تقلد الحكم، ثم حكم بغير الحق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

١٨- (وَأَرْتَشَاءُ)، الرشوة وهي: بذل المال من أجل إبطال حق أو إحقاق باطل، أو لجزء من ذلك. يأتي إلى القاضي فيعطيه الرشوة ليحكم له، وهو يعرف أنه مخطئ أو مثلاً عنده معاملة ستمشي بالطريقة الرسمية في ثلاثة أيام فيأتي إلى الموظف ويعطيه رشوة من أجل أن يُمَشِّي له المعاملة في يوم، والدليل على أن هذا الرشوة كبيرة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» رواه الترمذي وأبو داود، (وَفِطْرُهُ بِلَا عُدْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ)، أن يفطر في شهر رمضان عمداً بلا عذر، فهذا مرتكب لكبيرة، ومفطر في ركن من أركان الإسلام.

١٩- (وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبِّنَا) الفتوى وغيرها بلا دليل، إما مع تعمد الباطل كالفرق الضالة، أو بجهل وجراة، قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(وَسَبٌّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ) جاء في الحديث: (من سب أصحابه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) لأنه لا يسبهم أحد إلا وهو يحقد على الإسلام.

٢٠- (مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ) الإصرار: الإقامة على الذنب عامداً، وترك التوبة منه.

قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

والإصرار على الذنوب من كبائر الذنوب، ولو كانت هذه الذنوب من الصغائر، فإصرارك على ممارستها وعدم رغبتك في التوبة يعتبر من كبائر الذنوب.

وقد صح نحو هذا عن بعض الصحابة.

(تَرْكُ تَنْزِهِ مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ) مر النبي ﷺ على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يتنزّه من البول)،
بمعنى: يبول فيرجع البول على ثيابه أو على جسمه ثم يذهب يصلي على هذه الحالة، وأيضا في الحديث الآخر: (أكثر عذاب القبر من البول).

- ٢١ - وَإِثْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشَرُهَا ... عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مُمَهَّدٍ
- ٢٢ - وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ ... سِوَاهُ وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِمُهْتَدٍ
- ٢٣ - وَتَصَوُّيرُ ذِي رُوحٍ وَإِثْيَانُ كَاهِنٍ ... وَإِثْيَانُ عَرَافٍ وَتَصَدِيقُهُمْ زِدٍ
- ٢٤ - سُجُودٌ لِعَبِيرِ اللَّهِ دَعْوَةٌ مَنْ دَعَا ... إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ
- ٢٥ - غُلُولٌ وَنُوحٌ وَالتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ ... وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي الْجَيْنِ وَعَسَجِدٌ

الشرح

٢١ - (وَإِثْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ) إثيان الحائض من كبائر الذنوب لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(وَنَشَرُهَا عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مُمَهَّدٍ) عصيانها وتمردها على زوجها أن ترقد معه في الفراش، أو رفضت أن تسمع له وتطيع فإنها ناشز، قال عليه الصلاة والسلام: (أيما رجل دعا امرأته إلى فراشه فأبت إلا بات الذي في السماء عليها غضبان). وأما إذا كان هناك عذر صحيح فهذا شيء آخر.

٢٢ - (وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ سِوَاهُ) إن كانت زنت، أو عن طريق الاشتباه، ومن جهة أخرى أنها كذبت، ومن جهة ثالثة أنها ألحقت بنسبه من ليس منه.

(وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِمُهْتَدٍ) شخص أتى يسأل يريد الخير يريد أن يستفيد، فإذا كتم المسؤول العالم ولم يجبه على سؤاله بقصد كتم العلم فهذا مرتكب لكبيرة.

دليله حديث أبي هريرة وجاء عن غيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة).

وليس معنى هذا أن الشخص يفتي كل من جاء، لا، وإنما يجيب بعلم وحكمة فإذا لم يوجد العلم أو كانت الحكمة في السكوت فهنا يسكت.

٢٣- (وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ) من الكبائر تصوير ذي روح من الناس أو الطير أو الحيوان والدليل على أنه من الكبائر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، وجاء من حديث ابن عباس في مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (كل مصور في النار)، وهناك أدلة أخرى تزيد على عشرين دليلاً في تحريم التصوير. وأجمع العلماء على تحريم التصوير الذي ليس له حاجة، ليس له مصلحة، والجمهور يحرّمون التصوير مطلقاً للمصلحة أو لغيرها.

(وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ وَتَصْدِيقُهُمْ زِدَ) الكاهن الذي يدعي علم الغيب، والعراف الذي يدعي أنه يعرف مكان الضالة أو الشيء الذي ضاع، كلاهما يدعي علم الغيب وكلاهما كافر، وإيتيان الكهان والعرافين من كبائر الذنوب، وفاعله مختلف في كفره، كما في حديث بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً: (من أتى كاهناً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً). وفي السنن: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد). وأما الذي يأتي إلى هؤلاء الكهان والعرافين فإنه مرتكب لكبيرة، وإن صدقهم فيما يقولون فقد كفر، وإن آتاهم من أجل أن ينصحهم فلا شيء عليه.

٢٤- (سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ) السجود لغير الله كفر سواء سجد لصنم أو سجد لشخص أو سجد لقبر، كما يفعل أصحاب القبور يذهبون فإذا وصلوا إلى القبر سجدوا على أعتاب القبر فهذا مخرج من ملة الإسلام.

(دَعْوَةٌ مِّنْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ) من دعا إلى بدعة أو إلى الضلال ولو لم تكن بدعة، فالضلالة تشمل البدعة وغيرها، والدليل على أنها من الكبائر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل

بها)، وأصرح منه حديث جابر: (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

٢٥ - (عُلُولُ) الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم. ويلحق بها الأخذ من المال العام.

وقد ذكر الغلول في السبع الموبقات.

(وَنَوْحٌ) النياحة: هي الصباح عند وقوع المصيبة أو موت الميت.

وتشمل شق الجيب وضرب الخد والتسخط والدعاء بالويل والثبور إلى غير ذلك، وهي من الكبائر لأن النبي عليه الصلاة والسلام برئ من الصالقة والنائحة، وقال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية).

(وَالطَّيْرُ بَعْدَهُ) التطير: التشاؤم، يرى طيرًا غرابًا مثلاً في الصباح فيتشاءم، وهكذا أيضا يرى شخصًا معاقًا فيتشاءم، والدليل أنه من الكبائر حديث بن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (الطيرة شرك).

وذكرنا لكم أن ما قيل فيه: شرك أو كفر. فهو يعتبر من أكبر الكبائر.

(وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسَجِدٍ) أي: الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، فهذا من كبائر الذنوب ولا يجوز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وقال: (هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)، بل جاء في حديث أم سلمة: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».



- ٢٦ - وَجَوْرُ الْمُوصِيِّ فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ ... لِمِرَاثٍ وَرَآثٍ إِبَاقٌ لِأَعْبُدٍ
- ٢٧ - وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحُرَّةٍ ... وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدٍ
- ٢٨ - وَمِنْهَا اكْتِتَابٌ لِلرَّبِّا وَشَهَادَةٌ ... عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌ لِلتَّوَعُّدِ
- ٢٩ - وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ ... يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ
- ٣٠ - فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ ... وَلَا سِيَّمَا إِنْ يَنْتَسِبُ لِمُحَمَّدٍ
- ٣١ - وَغَشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ ... وَقُوعٌ عَلَى الْعَجَمِ الْبَهِيمَةِ سُفْدٍ
- ٣٢ - وَتَرْكُ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ ... إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبَعٍ لَهُ فِي الْمَعْبَدِ

الشرح

٢٦- (وَجَوْرُ الْمُوصِيِّ فِي الْوَصَايَا) مثل أن يوصي من أجل أن يحرم الورثة، أو يوصي لبعض الورثة، فهذا يعتبر من الكبائر؛ لأن احتيال على أصحاب الحق، أما من أوصى بالثلث لوجه الله تعالى في قربة فلا بأس، ودليل كون الجور كبيرة عموم أدلة الظلم، والوعيد في نهاية آيات المواريث والوصية: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

(وَمَنْعُهُ لِمِرَاثٍ وَرَآثٍ)، منع الميراث من كبائر الذنوب؛ للآية السابقة.

(إِبَاقٌ لِأَعْبُدٍ) العبد المملوك إذا أبق بمعنى هرب من سيده وذهب إلى مكان بعيد بحيث لا يستطيعون أن يجذوه، أو ما أشبه ذلك، هذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر) فقد كفر حق سيده بمعنى جحد.

٢٧- (وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ) إتيان المرأة في دبرها من الكبائر، وهناك حديث حسنه الألباني بلفظ: (لعن الله من أتى امرأة في دبرها).

(بِعَ لِحَرَّةٍ) بيع الحر سواء كان رجلاً أو امرأة من كبائر الذنوب، وهذا يحصل من الملوك والجبابة وأصحاب السلطة، يسطون على بعض الناس ثم يبيعونهم في الأسواق، وقد جاء في عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره). رواه البخاري.

(وَمَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ قَبْلَهُ مَسْجِدٌ) من يستحل القتال في البيت يعني في الحرم فإن الحرم لا يجوز الإحداث فيه. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»، وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ). فيه: في حرم مكة.

٢٨- (وَمِنْهَا اِكْتِتَابٌ لِلرَّبِّا وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ) تقدم دليله، فلا يجوز العمل مع أصحاب الربا، هذه البنوك التي عرفت بالربا لا يجوز العمل معها ولو في الحراسة.

(وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌ لِلتَّوَعُّدِ) قال صلى الله عليه وسلم: (شر الناس يوم القيامة ذو الوجهين) يأتي إليك بوجه الناصح وخلفك بوجه العدو، أو يأتي إلى هؤلاء وإلى هؤلاء يحرش بينهم فيكون بمعنى النمام.

٢٩- (وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ) يدعي أنه من قبيلة كذا أو ابن فلان وهو يكذب. وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). متفق عليه.

(يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ) ينتسب إلى قبيلة مشهورة، بقصد تضخيم نسبه.

٣٠- (فَبَرَّ غَبُّ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ) يرغب عنهم: يترك الانتساب إليهم.

(وَلَا سِيًّا إِنْ يَنْتَسِبَ لِمُحَمَّدٍ) ولا سيما إن انتسب لآل البيت وليس منهم، وما أكثر الذين يكذبون أنهم من أهل البيت ثم بعد ذلك يُظهرون الشعوذة والسحر والتصوف والرفض... ولكن لا يطعن في نسب أحد إلا بيقين، فالناس يتحملون أنسابهم بين يدي الله سبحانه وتعالى.

٣١- (وَعَشَّ إِمَامٌ لِلرَّعِيَّةِ) الإمام بمعنى الوالي، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة، إذا غش الرعية لم ينصح لهم في دينهم ودنياهم، كما هو الحال عند الكثير في زماننا يغشون الناس في دينهم، وجلبوا لهم الديمقراطية والعلمانية والفساد. يقول النبي ﷺ: (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، ثم يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة).

(وُقُوعٌ عَلَى الْعَجَمَاءِ الْبَهِيمَةِ) عمل الفاحشة في البهيمة (سُفْدٌ) كتسافد الحيوان.

٣٢- (وَتَرَكُ لِتَجْمِيعٍ) ترك الجمعة، يقول النبي ﷺ: (من ترك ثلاثة جمع تهاونَ طبع الله على قلبه).

(إِسَاءَةُ مَالِكٍ إِلَى الْقِنِّ) وهو العبد المملوك، فإذا ظلمه سيده فهذا من كبائر الذنوب ويقتص منه يوم القيامة، وقد كان أبو مسعود يضرب غلاماً له فلما رآه النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أبا مسعود لله أقدر عليك منك على هذا) فقال: يا رسول الله هو حر لوجه الله. قال: (لو لم تفعل لفحتك النار)، (ذَا طَبَعَ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ) يكثر الإساءة إلى العبيد.

وبهذا يكون قد ذكر نحو سبعين كبيرة.



والكبائر كثيرة، وهناك من ألف فيها فأوصل إلى السبعين، وهناك من ألف فيها فأوصل إلى المائة، وفي كتاب الزواجر أكثر من مائة من الكبائر، بل بعضهم أوصلها إلى المئتين. وأيضاً لنا كتاب بعنوان: (١٠٠ من الكبائر) وجميع الأدلة من السنة تم تخرجها هناك. ولم نذكر فيه جميع الكبائر، فالكبائر التي ورد فيها الوعيد تزيد على ذلك، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا وإياكم كبائر الذنوب وصغائرها. وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

